محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٩١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد يوسف الطاهات .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا .

المميـــــــــــز :

مساعد رئيس النيابة العامة .

المميـــــز ضـــده :

بتاريـــــــــخ ٢٠١٣/١١/١٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن مساعد النائب العام – إربد في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٣/٧٣٥) تاريخ ٢٠١٣/١١/٣ والمتضمن فسخ قرار المدعي العام بالظن على المميز ضده بجناية شهادة الزور وفقاً لأحكام المادة (٢/٢١٤) من قانون العقوبات ومنع المحاكمة عنها .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للسببين التاليين:

==========

١- أخطأ مساعد النائب العام – إربد بالنتيجة التي توصل إليها بفسخ قرار المدعي العام بالظن على المميز ضده ومنع محاكمته عن جناية شهادة الزور المسندة إليه .

٢- كان على مساعد النائب العام – إربد إصدار قرار اتهام بحق المميز ضده وإحالته إلى المحكمة المختصة .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــة نجد إن مركز أمن المدينة في مديرية شرطة محافظة جرش كان وبكتابه رقم (٧٥٤/٧٥/٩) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣ أحال كل من :

١-

٢-

٣-

٤-

إلـــــى مدعـــــي عـــــام جـــــــرش .

باشر مدعي عام جرش إجراءات التحقيق ، وبعد استكمال التحقيق أصدر قرار الظـــن رقم (٢٠١٣/٧٣٥) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ وتوصل بقراره إلى ما يلي :

١- عملاً بالمادة ١/١٣٠ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة منـــع محاكمـــة المشتكى عليهما عن الجرم المسند إليهما .

٢- عملاً بالمادة ١/١٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الظن على المشتكى عليه بجرم شهادة الزور المسند إليه ولزوم محاكمته أمام محكمة جنايات جرش صاحبة الصلاحية والاختصاص .

وبتاريـــــــــخ ٢٠١٣/١١/٣ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٧٩٩٨) قـــرر مـــساعد النائب العام – إربد ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة ٤/١٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فسخ قـــرار المدعي العام فيما يتعلق بالظن على المشتكى عليه ا

وبنفس الوقت منع محاكمته عن جرم شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة ٢/٢١٤ من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقه والافراج عنه فوراً ما لم يكن محكوماً أو مطلوباً لداعٍ آخر .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١٣٠/ب) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة الموافقة على قرار المدعي العام المتضمن منع محاكمة المشتكى عليهما :

١-

٢-

lawpedia.jo

عن جرم استقطاب شخص بغرض استغلاله عن طريق التهديد والاحتيـــال لغايـــات نزع الأعضاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٣/أ/١) من قانون منع الاتجار بالبشر ودلالة المادة (٣/أ/ب) من ذات القانون و (٧٦) من قانون العقوبات .

ثالثاً : إعادة ملف القضية إلى مدعي عام جرش ليتـــولى إعـــداد لائحـــة الاتهـــام وتسمية بينات النيابة وتبليغ المتهمين أصولياً وتوديع الملف إلى المحكمة المختصة .

وعن أسباب الطعن :

وفي ذلك نجد إنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن وزن الأدلة وتقدير البينات هي من وظائف المحاكم ولا تدخل في صلاحيات النيابة العامة إلا أن المشرع مـــنح النائـــب العـــام صلاحية فسخ قرار الظن الصادر عن المدعي العام ومنع محاكمة المشتكى عليه إذا لم يقـــم الدليل على أن المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم أو أن الأدلة غير كافية.

وفـــــي الحالـــــــــة المعروضـــــــــة نجد إن المشتكي قد أدلى في شهادتين تحت القسم أمام المدعي العام والذي بدوره أحاله بشهادة الزور والظن عليه إلا أن مساعد النائب العام – إربد قرر فسخ قرار المدعي العام ومنع محاكمة المشتكى عليـــه دون أن يراعي أن ذلك ما هو إلا وزناً للبينة الذي يـــدخل ضـــمن ســـلطة وصـــلاحية محكمـــة الموضوع وتخرج عن صلاحية النيابة العامة ، **مما ينبني معه نقض القرار المميز لـــورود الأسباب عليه .**

لـــــــــــــذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ صفـــر ســـنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣٠م.

==========

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب .ع

lawpedia.jo